الأمم المتحدة

CCM/MSP/2010/PM/5

اتفاقية الذخائر العنقودية

30 August 2010
Arabic
Original: English

الاجتماع التحضيري
جنيف، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في النتائج الموضوعية للاجتماع الأول للدول الأطراف

برنامج العمل لعام ٢٠١١، بما في ذلك الهيكل العام

مقدَّم من الرئيس المعيَّن[(١)]

١- استندت المفاوَضة على اتفاقية الذخائر العنقودية إلى تجربة تزيد عن العشر سنوات في تثبيت وتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. فهذه التجربة تبيِّن بوضوح ضرورة ومدى أهمية وضع برنامج عمل فعال لفترة ما بين الدورات، وإيجاد هيكل عام ملائم يشتمل على آلية تنسيق من أجل الإدارة الفعالة ووحدة لدعم التنفيذ بغية تيسير تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها.

٢- ويُلاحَظ في هذا الصدد أن عملية تثبيت هياكل (هيكل عام) تؤدي وظيفتها جيداً واستحداث عمليات للإدارة في إطار اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لم تكن عملية بسيطة أو سهلة. فقد أذِن الاجتماع الأول للدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع برنامج عمل لفترة ما بين الدورات وبإنشاء هيكل عام للاتفاقية. ثم أنشأ الاجتماع الثاني لجنة تنسيق كُلفت بتنظيم العمل فيما بين الدورات قبل أن يأذَن الاجتماع الثالث بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ. وقد شهدت هذه الهياكل جميعها تغييرات هامة على مدى السنين، وهي ما فتئت تتطور بحسب احتياجات الدول الأطراف. ويجري في الوقت الراهن استعراض برنامج عمل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لفترة ما بين الدورات، كما يجري تقييم أداء وحدة دعم التنفيذ. وقد يُفضي هذا الاستعراض إلى إدخال تغييرات إضافية على الهيكلين، وهو ما من شأنه أن يؤثر أيضاً في دور لجنة التنسيق ووظيفتها وهيكلها.

(١) أعدته كندا بصفتها صديقاً للرئيس.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وضماناً لتحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، يمكن أن تعتمد الاتفاقية على هياكل وعمليات مماثلة ولكن غير مطابقة لتلك الهياكل والعمليات التي اعتمدت عليها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٤- وبالنظر إلى الدروس المستخلصة من تجربة السنوات الأولى من عمر اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي تبين أن قرارات ذات أهمية كبرى تتعلق بالهيكل العام للاتفاقية وعملياتها ربما اتُخذت في مرحلة مبكرة جداً، وإلى صِغر عدد الدول التي ستشارك مشاركة كاملة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية[٢] مقارنةً بعدد الدول التي شاركت في الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وإلى عدم وجود حاجة مُلحة لاتخاذ قرارات صعبة، وبخاصة فيما يتعلق بالهيكل العام للاتفاقية، ربما يُستصوب أن يكتفي الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية باتخاذ قرار مؤقت بشأن برنامج العمل لفترة ما بين الدورات وبشأن الهيكل العام للاتفاقية. ثم بما أن التقارير الأولى المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية لن يحل موعد تقديمها قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فإن هذه المهلة الزمنية ستتيح إجراء تحليل شامل لاحتياجات الدول الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ قبل اتخاذ أية قرارات تتعلق بهيكل برنامج عمل لما بين الدورات.

٥- ومن الميزات الإضافية لهذا النهج أنه سيسمح للدول بأن تنظر في نتائج الاستعراض الجاري في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بخصوص برنامج العمل لفترة ما بين الدورات وفي الاستنتاجات التي سيُفضي إليها التقييم الجاري لوحدة دعم التنفيذ، والاستفادة من المعلومات/الاستنتاجات ذات الصلة لاتخاذ القرارات المناسبة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية.

برنامج فترة ما بين الدورات لعام ٢٠١١ - اقتراح

٦- سعياً إلى تركيز الجهود المبذولة على نطاق العالم فيما يتعلق بالذخائر العنقودية، وضماناً لاستمرار الزخم الذي تشهده اتفاقية الذخائر العنقودية، ولمعالجة المسائل المواضيعية العامة العديدة المشمولة بخطة عمل فيانتيين، يُقترح أن يتفق الاجتماع الأول للدول الأطراف في فيانتيين على عقد اجتماع غير رسمي بين الدورات تتراوح مدته من ثلاثة إلى خمسة أيام، إضافة إلى تحديد موعد انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف. والهدف من هذا الاجتماع أن يقترح على الاجتماع الثاني للدول الأطراف، في جملة أمور، عناصر توضيحية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما يشمل تقديم توصيات تتعلق بالهيكل العام لتنفيذ الاتفاقية وبرنامج الاجتماعات المستقبلي.

(٢) حضر الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ٤٣ دولة طرفاً، وشاركت في الاجتماع الأول بصفة المراقب ١٨ دولة استكملت إجراءات التصديق ولكن الاتفاقية لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ لديها، إضافة إلى ٣٤ دولة من الدول الموقّعة على الاتفاقية. وشاركت أيضاً بصفة المراقب ١٣ دولة أخرى لم تكن وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية.

٧- ويُقترح أن يُنظَّم الاجتماع المعقود فيما بين الدورات على نحو يكفل إجراء مناقشات مواضيعية تتعلق بمسائل فنية تشمل الحالة العامة لاتفاقية الذخائر العنقودية وإعمالها، ومساعدة الضحايا، وإزالة مخلَّفات الذخائر والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، وتدمير المخزونات بما في ذلك الذخائر المُحتفَظ بها، وتحقيق عالمية الاتفاقية، والشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، والتعاون والمساعدة.

٨- ويُقترح كذلك أن يُنظر خلال المناقشة المتعلقة بالحالة العامة للاتفاقية وإعمالها في القرارات المقترحة كي يعتمدها الاجتماع الثاني للدول الأطراف فيما يتعلق بالهيكل العام وبوسائل تنسيق عمل الاتفاقية، والعمل المستقبلي لما بين الدورات، وفي ما إذا كان من المستصوب إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وتحديد طبيعة تلك الوحدة في حال تقرَّر إنشاؤها.

جدول الاجتماعات المقترح لعام ٢٠١١

٩- لتخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى، يُستصوب تنسيق توقيت ومكان انعقاد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لاتفاقية الذخائر العنقودية مع الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقَد في إطار اتفاقيات أخرى ذات صلة بالموضوع (اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) باعتبار أن اجتماعات اتفاقية الذخائر العنقودية تستقطب نفس الأطراف التي تُشارك في اجتماعات الاتفاقيتين المذكورتين، وتستلزم توافر نفس المهارات. لذلك يُقترح أن يُعقد اجتماع ما بين الدورات في جنيف بسويسرا في حزيران/يونيه ٢٠١١، على أن يُعقَد الاجتماع الثاني للدول الأطراف إما بأحد الدول الأطراف المتأثرة بالذخائر العنقودية أو في جنيف، سويسرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أي في تاريخ قريب من موعد انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وكذلك من موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقِدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

المشاركة

١٠- ينبغي أن تعكس أعمال الاجتماع غير الرسمي لفترة ما بين الدورات روح المشاركة والتعاون التي سادت خلال فترة التفاوض على اتفاقية الذخائر العنقودية وخلال الفترة التي سبقت المفاوضات وأثناء فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية. لذلك يُقترح أن يُشارِك في الاجتماع خبراء من الدول الأطراف، والدول الموقِّعة، وسائر الدول المهتمة، ومنظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية. ويمكن وضع برنامج للرعاية يُموَّل من التبرعات لضمان أوسع تمثيل ممكن في صفوف الدول.

تنظيم العمل في فترة ما بين الدورات

١١- يُقترح أن يرأس الاجتماع المقرَّر عقده بين الدورات في عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف، وأن يتلقى المساعدة اللازمة، سواء فيما يتعلق بإنجاز مهام الرئاسة أو بإعداد التقرير، من "الأصدقاء" الذين يستنسبهم الرئيس. وإذا تقرر عقد الاجتماع في مدينة جنيف، يُستصوَب النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمكان الانعقاد والأعمال التنظيمية. فمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية يمكن أن يقدِّم للاجتماع، شأنه شأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الدعم العملي اللازم من حيث توفير المباني ولوازم التنظيم. ويا حبذا لو تم التحكُّم في تكاليف الاجتماع، وقصرها إلى درجة كبيرة على النفقات المتصلة بحضور الاجتماع.